وعن عطيه على ما قال وما اول البيت الثاني موجوله ايضا كالاول والاختلاف
ما حاصله ان يعمل بعض وبه يجمع بعضه ومفهوم قوله وحلوا عمته انه اذا لم
يجمعهما الحلول فانه يجوز كما لو كانا موجلين او كانا احدهما حالا والاخر موجلا فان
المفاضلة لا تجوز وهو كذلك لانه وان كان الدينار الذي من جنس والحبوب المسألة
بحالها من كون الاجل يتعين معا عينا كذهب بذهب او فضة بفضة
فان لم يحل احدهما او حل احدهما قبل الاخر فالمشهور جواز المفاضلة
خلافا لما اشهب **والى ذلك اشار بقوله**

وفي تاخير الذي يماثل ما كان اشهب يمنع فاصل

ومفهوم نسبة المنع لاشهب ان غيره وهو ابن القاسم يقول بالجواز
والضمير في ما من قوله ما كان اسبقهما متبين اي لا الم يحلا معا ما المنع ما اشهب
كيف كان التاخير اي اتفق الاجلان او اختلفا ومفهوم من قوله وفي تاخير
الذي يماثل وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الابيات الاربع بالتكرير
الوكاهي على اربع صور من بيع العين لا من بيع العينين لما فتلبيس
كذهب وفضة او متعينين كذهب وذهب او فضة وفضة فهما اثنان صورتان
وكل منهما اما حالين او موجلين فهذه اربع صور وقد اشار بما قبل ابن
سلمون وان كان الدينار عينا وان كان احدهما دنانير وما الاخر دراهم
فلا تجوز المفاضلة الا ان يكون الحالين معا فيكون حينئذ ما في الذمة فان كانا
موجلين او احدهما فلا تجوز المفاضلة بالتفاوت والوجهان في الصورتين
اشار الناظم بالبيت الاول والثاني **ثم قال** ابن سلمون وان كان
لكل احد منهما دنانير او دراهم وان كانا حالين جازت المفاضلة بالتفاوت
وان كانا موجلين او متعينين او مختلفين او احدهما حالا جاز هذا ابن
القاسم ومنعها اشهب انتهى والوجهان في الصورتين اشار الناظم بقوله
وفي تاخير الذي يماثل البيت الثاني هو باعتبار كاهر اللبس

واما بيع الحنطة بالمقصورة الكلام على جميع اقسامه بين العين
فيكون فيه اشتمل على صور الست والثلاثين تسع وعشرون صورة
في المختلفين منها وتسع في المتفقين لان بين العين المختلفين اما ان
يختلفا في القدر كدينار بدينارين او في الجنس المختلفين اما ان
يختلفا في الصفة كدراهم محمدية وناصرية يزيد به او يختلفا في
الجنس كدينار ودراهم فهذه ثلاثة اقسام كل منها اما من بيع او من قرض
او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه تسعة اوجه في كل منها اما ان
يكون الدينار حالا ايضا او موجلا او احدهما حالا والاخر موجلا فهذه سبعة
وعشرون وجها في المختلفين وفي القدر كدينار في مقابلة دينارين
المفاضلة فيه ممنوعة كانا من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر
من قرض وفي كل من هذه الثلاثة اما حالين او موجلين او احدهما حالا
والاخر موجلا فهذه تسع صور كلها ممنوعة واما المختلفان
في الصفة او في الجنس فان جاز المفاضلة فان لم يحلا او حل احدهما
فقط فالاخر وفي هذه الثلاثة عشر صورة كان كل واحد منهما اما من بيع او من قرض
او احدهما من بيع والاخر من قرض فهذه ست صور كلها في المختلفين
صفة وكلها في المختلفين جنسا وفي كل من الستة اما حالين او موجلين
او احدهما حالا والاخر موجلا فهذه ثلاثة عشر صورة مضافة الى التسع فيه
المجموع تسع وعشرون صورة **واما الدينار المتفقان**
في الجنس والصفة والقدر فاما من بيع او قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض
فهذه ثلاث صور وفي كل اما ان يكونا حالين او موجلين او احدهما حالا
والاخر موجلا **فهذه** تسع صور كلها جائزة على المشهور خلافا
لاشهب فيما لم يحلا معا فقول الناظم في الاختلاف وحلول عم يعني
بالاختلاف اي في الصفة كمحمدية وناصرية او في العين كذهب وفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)